



سياسة الأرباح

وإجراءات توزيع الأرباح

1. تتصرف الجمعية العمومية بالفائض الصافي بعد تغطية ما قد يكون من عجز سابق في السنوات السابقة وذلك على النحو التالي:
2. (٢٠%) من الأرباح تكون للاحتياطي النظامي، وعندما يتساوى الاحتياطي النظامي مع رأس مال الجمعية يجوز تحويل النسبة المشار إليها إلى الاحتياطي العام، ويتصرف مجلس الإدارة بهذا الاحتياطي بما يحقق أهداف الجمعية.
3. (٢٠%) من باقي الأرباح يصرف كريح بنسبة المساهمة في رأس المال.
4. يجوز للجمعية العمومية منح مجلس الإدارة مكافأة بنسبة لا تزيد عن (١٠%) من الأرباح السنوية المحققة بعد استقطاع النسب النظامية.
5. يتم تخصيص الباقي من الأرباح للعائد على المعاملات فإذا لم يتم ضبط المعاملات يوزع ما لا يزيد عن (٥٠%) منه على الأعضاء المساهمين بنسبة أسهم كل منهم والباقي يعلى للاحتياطي العام الذي يجوز توزيعه فيما بعد على الأعضاء المساهمين بحسب نقاط أقدمية الأسهم بحيث تحتسب كل سنة أقدمية نقطة و تحتسب الأقدمية ابتداءً من أيلول السهم في ملكية المساهم.
6. لا يستحق المساهم الأرباح إلا بعد إكماله الحد الأدنى من المساهمة وتحتسب عضويته من تاريخ تسديد كامل مبلغ الحد الأدنى للمساهمة.
7. العضو الذي يساهم بالجمعية خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من أي سنة مالية ليس له نصيب من الأرباح التي تحققت الجمعية في هذه السنة



الرقم :
التاريخ : / /

توقيع أعضاء مجلس الإدارة بإعتقادها بعد الموافقة وإعتقادها من الجمعية العمومية .

م	أسم العضو	المنصب	التوقيع
١	معجب محمد معجب الدوسري	الرئيس	
٢	بتال محمد السنافي الدوسري	نائب الرئيس	
٣	عبدالله معجب محمد الدوسري	أمين الصندوق	
٤	فهد محمد عبدالهادي الدوسري	السكرتير	
٥	الوليد السنافي معجب الدوسري	عضو	

